



الأيمان

والنذور

الشيخ توفيق البغدادي
فتوى

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٠ م

(التأخير في إخراج نذر الميت) فتوى رقم (٤٩٦٥)

سائل يقول:

امرأة نذرت، وتريد أن يفي بالنذر زوجها، ثم ماتت، وزوجها لم يفي بالنذر، فعلم أقاربها بنذرها، فهل لهم الوفاء بنذرها الذي هو ذبح ذبيحة، وتقسيمها على الفقراء؟

الجواب:

نعم، يجوز الوفاء به ولو تأخر مواعده، ويأثم زوجها بتأخير الوفاء بالنذر إذا كانت المرأة المتوفية تركت مالا.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590